محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــة

رقم القضية: ٢٠٠٣/١١٠٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد بـــادي الجـــراح
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
غازي عـــازر ، د. محمود الرشـــدان ، إياد ملحيـــس ، حسن حبـــوب

المميـــــــــــــز :-

وكيلـــه المحامـــي

المميز ضـــــــــده :-

الحـــــــــق العـــــام

lawpedia.jo

بـتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٩ قـدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة اسـتئناف جـزاء اربد في القضية رقم ٢٠٠٣/٢٠٤ فصل ٢٠٠٣/٦/٢٩ والمتضمن رد الاسـتئناف وتصـديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات اربد في القضية رقم ٢٠٠٢/٤٠٠ فصـل ٢٠٠٢/١٠/٢٣ والقاضـــــــــي (بتجريم المتهم بما أسند إليه خلافاً لأحكام المادة ٤٠١ عقوبات وعملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية وعطفاً علـى مـا جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ٤٠١ عقوبات تقرر المحكمة معاقبة المجـرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وحيـث أنّ المشـتكي أسقط حقه الشخصي وحيث أنّ المتهم مازال شاباً وفي مقتبل العمر ولإتاحة الفرصة أمامه لحياة كريمة شريفة الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة

بحقــه لتصــبح الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف) وتضمين المستأنف رسوم الرد وإعادة الأوراق لمصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلــــــــي :-

أولاً :- أخطــأت محكمتا الموضوع بالاستناد في الإدانة إلى اعتراف المميز المأخوذ تحت الضغط والإكراه كما هو ثابت من بينة الدفاع .

ثانياً :- جاءت بينات النيابة متناقضة لا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها المحكمة سـيما وأنّ اعتراف متهم ضد متهم لا يجوز إلاّ إذا اقترن بقرائن تدل على ذلك .

ثالثاً :- لــم تــتطرق المحكمــة لمناقشة البينة الدفاعية بشكل دقيق ومفصل واكتفت بذكرها فقط مما يعيب قرارها المميز .

رابعاً :- إنّ شروط المادة ٤٠١ عقوبات غير متوافرة بحق المميز .

خامساً :- إنّ العقوبــة مغــالى بها وشديدة سيما وأنّ المميز في مقتبل العمر وليس من أصحاب السوابق .

lawpedia.jo

لهـذه الأسـبـــــاب يلتمس وكيل المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز .

بـتاريـــــــــخ ٢٠٠٣/٩/٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطـية طلب في نهايتها قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار المميز .

الــقـــــــــــــــــــــــــرار

بعـد التدقيـــــــق نجد أنّ واقعة هذه الدعوى كما توصلت إليها واقتنعت بها محكمة استئناف جزاء اربد ومن قبلها محكمة جنايات اربد تتلخص أنه بناء على اتفاق مسـبق بيــن المتهم (المميز) وكل من الجندي الأول

الجـــيزاوي والجـــندي على سرقة مزرعة المشتكي

الواقعة شمال بلدة صما فقد توجهوا ثلاثتهم بتاريخ ١٩٩٩/١٠/١٣ ليلاً لمزرعة المشـــتكي وأخذوا يراقبوا العامل الموجود بداخل المزرعة وأثناء ذلك أشهر الجندي مســـدس علـــى العـــامل المذكور في حين كان المتهم يشهر عليه موس بينما كان الجندي يراقب الشارع فقام العامل المذكور تحت التهديد بفتح بركس الدجاج ووضعوا عـــدد مـــن الدجاج داخل ثلاث شوالات وحملوها إلى خارج المزرعة حيث أخبر العامل صاحب المزرعة فتقدم بالشكوى وجرت الملاحقة .

وبـــتاريخ ٢٠٠٢/٤/٤ أصدرت محكمة جنايات اربد قرارها رقم ٢٠٠٠/١٠٥ فـــي هذه القضية والذي قضى بتجريم المتهم بجناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠١ من قـــانون العقوبات المسندة إليه والحكم عليه بعد الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية بالأشغال الشـــاقة المؤقـــتة ســـنتين ونصف والرسوم منزلة من الأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة سنوات والرسوم .

لـــم يرتضِ المحكوم عليه بهذا الحكم وطعن فيه استئنافاً وبعد أن نظرت محكمة اســـتئناف اربـــد الطعـــن أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٢/١٥٣ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢١ والذي قضـــى بفســـخ القـــرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها لأنّ القاضي السيد اشترك في الهيئة التي نظرت القضية وأصدرت القرار المستأنف مع أنه كان قد ســـبق له وتولـــى وظـــيفة النـــيابة العامة في هذه القضية بأن أجرى التحقيق في القضية التحقيقية رقم ٩٩/١٨٤٨ أساس هذه الدعوى .

بعـــد عـــودة الملف أمام محكمة جنايات اربد اتبعت قرار الفسخ وبعد أن أتمت إجـــراءات المحاكمـــة أصـــدرت قرارها رقم ٢٠٠٢/٤٠٠ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٣ والذي قضـــى بتجريم المتهم بما هو مسند إليه وفرض عليه العقوبة كما وردت في قرار محكمة الجـــنايات الســـابق وهـــي وضعه بالأشغال الشاقة لمدة سنتين ونصف منزلة من وضعه بالأشغال الشاقة مدة خمسة سنوات وذلك بعد الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية .

لـــم يرتضِ المحكوم عليه بهذا الحكم وطعن فيه استئنافاً وبعد أن نظرت محكمة اســـتئناف اربـــد الطعـــن أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٣/٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٩ والذي قضى برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يرتضِ المحكوم عليه بهذا الحكم وطعن فيه تمييزاً .

lawpedia.jo

وعـــن أســـباب التميـــيز وعن الأول والثاني والثالث منهـــــــــــــــا والتي تخطئ محكمة الاستئناف لأخذها باعتراف المتهم الذي أخذ تحت الضغط والإكراه ولأنها أخذت باعتراف متهم ضد متهم مع عدم اقتران ذلك بقرائن وأنها لم تناقش البينة الدفاعية بشـــكل دقـــيق ومفصـــل وفي ذلك نجد أنّ محكمة الاستئناف استندت في تكوين قناعتها بارتكـــاب الممـــيز للتهمة المسندة إليه والتي جرم بها استناداً إلى اعترافه الواضح وإلى تمثـــيله كيفـــية ارتكابه لهذا الجرم وهذه البينة قانونية وصالحة لأن تبني المحكمة عليها قناعـــتها وبالتالـــي حكمها الذي أصدرته واقتناع المحكمة بالبينات لا يجوز وفقاً لأحكام المادة ٢٧٤ من قانون الأصول الجزائية أن يكون سبباً للطعن تمييزاً ووفقاً لأحكام المادة ١٤٧ مـــن القانون ذاته فإنّ من حق المحكمة أن تأخذ من البينات ما تقتنع به ويرتاح له وجدانها وأن تطرح ما عداه دون رقابة من محكمتنا عليها في ذلك فيكون ما ورد في هذه الأسباب غير وارد على القرار المميز ويتوجب رده .

وعـــن الســـبب الرابـــــــــــــع والذي يخطئ فيه المميز محكمة الاستئناف لأنها جرمته بحدود المادة ٤٠١ عقوبات مع أنّ شروط هذه المادة غير متوافرة بحقه .

وفي ذلك نجد أنّ جناية السرقة التي جرم المميز بارتكابها توفرت فيها الشروط التالية وهي :-

(أ) **أنهـــــــا وقعـــــت ليـــــــلاً .**

(ب) **بفعـــــــل ثلاثـــــــة أشخـــــــاص .**

(ج) **وأنّ اثنين من السارقين هددوا بالسلاح من أجل الاستيلاء على المال المسروق**

وبذلـــك يكـــون فعلهم توفرت فيه جميع أركان جرم السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠١ عقوبات .

وحيـــث أنّ محكمـــة الاستئناف توصلت إلى هذه النتيجة فيكون هذا السبب غير وارد على قرارها ويتوجب رده .

وعن السبب الخامـــــــــس والذي يدعي فيه المميز أنّ العقوبة مغالى فيها وفي ذلك نجد أنّ المحكمة حكمت على المميز بالحد الأدنى للعقوبة المقررة قانوناً وكذلك أخذت بالأسباب المخففة التقديرية ونزلت بالعقوبة إلى أقصى حد يجيزه القانون فيكون ما ورد في هذا السبب مخالف للواقع وغير وارد على القرار المميز ويتوجب رده .

lawpedia.jo

لهــذا وتأسيســاً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وتضمين المميز رسم الرد .

قــراراً صـــــدر بتاريــخ ٢٦ رمضــان سنــة ١٤٢٤هـ الموافــق ٢٠٠٣/١١/٢٠م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــق/ن.م

lawpedia.jo